

وَمِنْهَا الْمَهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْحَرْثِيَّةِ
وَالْعَكْسِيَّةِ مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ ، وَلَيْسَ مُرْتَبٍ بِالْوَجْهِ

بَابٌ فِي الْقِيَاسِ

أَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَا يَأْخُذُ بِأَدَانٍ تَقُولُ أَخْرَأَ
تَمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ، فَمِنْهُ مَا يَدْعَى بِالِاقْتِرَابِ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى الرَّجْحِيَّةِ ، بِقُوَّةٍ وَأَخْضَرَ بِالْمَحَلِّيَّةِ
فَإِنَّ تَرْدُدَ تَرْكِيبِهِ مُرْتَبِجًا ، مَقْدِمًا عَلَيْهِ مَا وَجِبَ
وَرْتَبَ الْمَقْدِمَاتِ وَالنَّظْمِ ، صَحِيحًا مِنْ فَيْسِدٍ مَخْتَبِرًا
فَإِنَّ لَزِمَ الْمَقْدِمَاتِ ، حَيْثُ الْمَقْدِمَاتِ أَسْت
وَمَا مِنْ الْمَقْدِمَاتِ ضَوْفِي ، فَيَجِبُ انْدِرَاجُهُ فِي الْكَبْرِيِّ
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْفَرٌ صَغِيرًا ، وَذَاتُ حَدٍّ الْبَرَكْرَاهَا
وَأَصْفَرٌ فَذَلِكَ ذَوَانِجُ ، وَوَسَطٌ يَلْعَنُ لَدَى الْإِسْرَاجِ

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس يطلق على قضيتي قياسي

مِنْ غَيْرَانِ تَعْبِيرُ الْأَسْوَارِ ، إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ بِيضَارٌ
وَالْمَقْدِمَاتِ اشْكَالٌ نَقَطٌ ، الرَّبْعَةُ حَيْثُ الْوَسْطُ
حَمَلٌ بِصَفْرٍ ، وَضَعُهُ بِكَبْرِي ، يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرِي
وَحَمَلُهُ فِي الْكَلِّ ثَانِيًا عَرْنُ ، وَوَضَعُهُ فِي الْكَلِّ ثَالِثًا لَيْفُ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّجَمُّلِ
فَيُحْتَجُّ عَنْ هَذَا النَّظْمِ بَعْدُ ، فَذَا سِيدُ النَّظْمِ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَوَسَطُهُ الْإِجْتَابُ فِي صَفْرَاهُ ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ كَلِمَةٍ كَبْرَاهُ
وَالثَّانِي أَنْ يَحْمِلَ فِي الْكَلِّ مَعَ كَلِمَةٍ الْكَبْرِيِّ لَهُ عَرَطٌ وَجْهٌ
وَالثَّالِثُ الْإِجْتَابُ فِي صَفْرَاهَا ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ كَلِمَةٍ أَحَدَاهَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْحَتِّينِ ، الْأَبْصُورَةُ فَعِيْلٌ لَسْتَبِينِ
صَفْرَاهَا مُوجِبَةٌ حَرْثِيَّةٌ ، كَبْرَاهَا سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ
فَتَنْجِجُ الْأَوَّلُ بِرَابِعِهِ ، كَمَا فِي تَمَثُّلِ قَيْسِيَّةِ
بِحَيْثُ قَدَانِجًا ، وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يَنْجَحِيلَ